

باب صلاة العيدين

[باب: صلاة العيدين] أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس بالخروج إليهما حتى العواتق، والحيض، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه رواه البخاري رقم (324) في الحيض. ومسلم رقم (890). (باب: صلاة العيدين) سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر، وقيل: سمي عيداً؛ لأنه يتفائل لعودته، أو لأنه مع عودته يصحبه فرح وبشر وسرور، ولأجل ذلك فإن الأعياد تعتبر أيام فرح، ولهذا يتبادل فيها التهاني، وقد { قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما يومين خيراً منهما: يوم عيد الفطر، ويوم الأضحى } رواه النسائي (3 / 179، 180) في العيدين. . وأعياد المسلمين ليست مجرد لهو ولعب وطرب وغناء وطبول، ولكنها صلاة وذكر وشكر، أما أعياد الكفار فإنها مشتملة على اللهو واللعب، وليس في أعيادهم صلاة. تفتتح أعياد المسلمين بالصلاة وليلة العيد بالتكبير وفي ذلك دليل على أنها أعياد إسلام وأعياد ذكر وأعياد شكر على ما أنعم الله به علينا وأعياد عبادة، فينكر على من يجعلها أيام لهو وسهو وأيام طرب وغناء وخمر وزمر. قوله: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس بالخروج إليها...): أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج الناس إلى صلاة العيد وكان يصلبها في الصحراء في البقيع، وأمورهم بأن يخرجوا كلهم، وأخذ من ذلك أنها واجبة على الأعيان، حتى أمر بإخراج العواتق، أي: الأبيكار من النساء، وحتى أمر بإخراج الحيض مع أنه لا صلاة عليهن، وقال: { يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى } يجلسن خلف المصلين، يشهدن الدعاء والذكر ونحو ذلك، حتى أمر بإخراج كل امرأة، وسئل: إحدانا ليس لها جلاب، فقال: "تلبسها صاحبها أو أختها من جلابها" الحديث السابق. وهذا كله من باب التأكيد على أهميتها.